الارض الاولى شيء اي ضمان لما مرآنفا وعلى صاحب الارض
التي غرقت او نزت ان يحصن ارضه بما يمنع وصول الماء اليها
وفي الفتاوى الخانية رجل سقى ارضه او زرعا له سقيا معتادا
من يجري له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن
وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة
على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء
في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في
ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه
بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك
بمنزلة الاشهاد في الحايط المايل وان لم يتقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كانت
ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا
سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة
حتى تحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في
ارضه نقب وجحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض
جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن يصب الماء
في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك
ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون
ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا
انتهى ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك اي باطلاق
الماء عليها ليغرق حرثه فيها يريد بذلك الاضرار به فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرار بكسر الضاد المعجمة
فقال ملعون من ضار بشد الراء اي ضر مسلما او غيره كالذمي
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة عامر بن الجراح
رضي الله عنه وكان عاملا على الشام يامره ان يمنع المسلمين
من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان صاحب النهر يريد
ان يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه واذهاب بغلاتهم
وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم بما يراه الامام
او نائبه ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك من الماء
فصاده رجل آخر كان للذي صاده لانه مباح سبقت اليه
يده فملكه ولم يكن لرب الارض لانه لم يملكه بعد فلا يستحق

الا

الا يرى ان رجلا لو صاد ظبيا في ارض رجل كان الظبي له اي
للصايد لما مر ولكن لصاحب الارض ان يمنعه من العود الى
ذلك وان يدخل ارضه لان الارض ملكه فلا يجوز للصياد
المرور فيها بغير اذن مالكها فان عاد فصاد فما صاد فهو له
ايضا لما مر وليس عليه فيه اي فيما صاده شيء اي ضمان لصاحب
الارض فاما المحظور عليه من السمك وهو الذي هيأ له
صاحب الارض حظيرة تحبسه حتى صار يوخذ باليد ولا يحتاج
الى صيد فان صاده رجل فهو لرب الارض لانه احرزه في ملكه
فملكه بذلك قال ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل اخر يجري فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك لانه اذا كان
جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو في الحال الراهنة
لانه وجد في يديه على حاله ذلك وجرى الماء فيه يد عليه وان لم
يكن في يديه ولم يكن جاريا وادعاه سألته اي طلبت منه البينة
على ان هذا النهر له فان جاء ببينة على ذلك قضيت له به وان لم يكن له
بينة على ملك اصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجريا
ماءه في هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت
ذلك اي حكمت له باجراء مائه في ذلك النهر وكان له النهر
ملكا بالاتفاق لان البينة حجة عادلة تصلح للمنع والاستحقاق
وفي الدراية لو كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك لان موضع النهر
من الارض في يد رب النهر وهو مستعمل له باجراء مائه فيه
فكان القول قوله في انه ملكه وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فعليه البينة ان هذا النهر له او انه كان مجراه في هذا النهر
يسوقه الى ارضه يسقيها منه فان اقامها قضي له انتهى وفي
الفتاوى الخانية رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب
الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة
كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض التي فيها النهر
الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي
لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال
انتهى واما قوله وحريمه من جانبيه لكريه يعني انه يملك

ارض م

Copyright © King Saud University